

## 202933 - هل يقال في حق المرأة في صلاة الجنائز : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ؟

### السؤال

هل يجوز القول في الدعاء عند دفن المرأة : اللهم أبدلها زوجا خيرا من زوجها ، أم هذا الدعاء والقول خاص بالرجل ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم رحمهم الله : هل يقال في حق المرأة : أبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، أو هو خاص بالرجل ؟ على قولين :  
القول الأول : أن الدعاء بالإبدال خاص بالرجل ، فلا يقال في حق المرأة : أبدلها زوجا خيرا من زوجها ؛ لأن المرأة في الآخرة إذا كانت من أهل الجنة ، فهي لزوجها الذي في الدنيا .

قال السيوطي رحمه الله : " ( وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : هَذَا خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَلَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبْدَلَهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ لِزَوْجِهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا ، وَالرَّجُلُ يَقْبَلُ ذَلِكَ . "

انتهى من " شرح السيوطي لسنن النسائي " (4/73) .

وقال ابن يوسف المواق رحمه الله : " وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتِ : اللَّهُمَّ إِنِّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتِمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَبْدَلَهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْآخِرَةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ . "

انتهى من " التاج والإكليل لمختصر خليل " (3/18) .

وقال البيهوتي رحمه الله : " ويقول في دعائه لامرأة : اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك ، وأنت خير منزل به .... ، ولا يقول : أبدلها زوجا خيرا من زوجها ، في ظاهر كلامهم قاله في الفروع " انتهى من " كشف القناع " (2/116) .

القول الثاني : أن الدعاء بالإبدال يقال في حق المرأة ، كما يقال في حق الرجل ؛ أخذاً بعموم الحديث : ( وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ) ، فهو شامل للرجل والمرأة ، ويكون المعنى في حق المرأة : إبدال صفات لا إبدال ذوات ، فكأنه دعاء بأن يبذل الله

خلق زوجها وصفاته إلى الأفضل والأكمل ، لا أن تزوج بزواج آخر .

قال الرملي رحمه الله : " ( قوله : وزوجا خيرا من زوجة ) قضيته أن يقال ذلك ، وإن كان الميت أنثى .

والظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة : إبدال الأوصاف لا الذوات ... " .

انتهى من " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " (2/477) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله : ( وزوجا خيرا من زوجة ) أي : سواء كان المصلى عليه رجلا أم امرأة .

وهناك إشكال ؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلا ، وقلنا : ( أبدله زوجا خيرا من زوجة ) ، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء

الدنيا ، وإن كان امرأة ، فإننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها ، ويبدلها خيرا منه . فهذان إشكالان ؟

أما الجواب عن الأول : ( أبدله زوجا خيرا من زوجة ) ، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا ؛ لأنه قد

يكون المراد خيرا من زوجة في الأخلاق ، لا في الخيرية عند الله عز وجل .

وبهذا الجواب يتضح الجواب عن الإشكال الثاني ، فنقول : إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين ، بل خيرية في

الوصف ، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة ؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل ، ويبقون على أصفى

ما يكون ، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة ، ومنه قوله تعالى : ( يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ) إبراهيم :

48 ، فالأرض هي الأرض بعينها ، لكنها اختلفت ، وكذلك السموات " .

انتهى من " الشرح الممتع " (5/327) .

تنبيه : الدعاء : ( وزوجا خيرا من زوجة ) لا يقال عند الدفن ، إنما يقال : في صلاة الجنازة بعد التكبير الثالثة ، فقد روى

مسلم (963) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى على جنازة ، يقول

: ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ) .

وأما عند الدفن ، فالوارد : أن يُستغفر للميت ويسأل له الثبات عند سؤال الملكين له في قبره ، كما روى أبو داود (3221) عن

عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : ( اسْتَغْفِرُوا

لأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسألُ ) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

والله أعلم .